

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

ليوم: 2023/01/10



- 1- يحقق طلب الإفلاس من: المدين التاجر، أحد الدائنين، المحكمة من تلقاء نفسها.
- 2- هيئات التفليسة هي: القاضي المنتدب، وكيل التفليسة، محكمة الإفلاس، النيابة العامة، جماعة الدائنين، المدين المفلس.
- 3- لا، بل يخضع للإفلاس كذلك كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا. م 215 ق ت.
- 4- دعوى صحيحة، فيجوز للدائن طلب شهر إفلاسه بشرط أن يرفع دعواه في أجل سنة من تاريخ شطب المدين للسجل التجاري، وأن يكون التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب. م 220 ق ت.
- 5- حكم صحيح، وفي هذه الحالة يعد تاريخ صدور الحكم هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع. م 222 ق ت.
- 6- مهلة المعارضة لأحكام الإفلاس هي عشرة (10) أيام من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة للإشهار تكون عشرة (10) أيام من تاريخ إتمام آخر إجراء مطلوب، كذلك في المعارضة تكون حتى الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في النزاع. م 231 ق ت.
- 7- المقصود به تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال المستقبلية، إذ يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس. م 244 ق ت.
- 8- عقد الهبة من عقود التبرع بغير عوض ومادام أبرم هذا العقد خلال ستة (06) أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء فهو عقد غير نافذ وجوبا في مواجهة الدائن. م 247 ق ت.
- 9- الأموال المستثناة من وضع الأختام عليها هي: م 260 ق ت
- أ- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته.
- ب- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك.
- ج- ما يلزمه في نشاطه إن كان رخص له إستمرار الإستغلال.
- 10- بناء على إذن من القاضي المنتدب يقوم وكيل التفليسة ببيع الأشياء المعرضة للتلف. م 268 ق ت، وتودع الأموال الناتجة عن ذلك في الخزينة العمومية فوراً. م 271 ق ت